

كان قطعها ثم جد واحد **قال** وثالثه يد اليسرى واربعا رجلي اليمنى الخبز المذكور في الالف والمعين
في هذا الترتيب ان اعطاه السارق في السرقة على البطش المشي ولم يكن يد من مومنت احد جيل المغنعة
فقد الما حقا على الحماره فان ارجل اليسرى يقطع بعوا اليد اليمنى لان السرقة من يمين بعد الحماره شرعا
وقال ابو حنيفة واحدا ان سمه في ثلثه لم يقطع بل يجزئنا ماسين **قال** وبعد ذلك يجزئ ان المقطع
ينبت بالكتب والسنة ولم ينبت بعد لله شي والسرقة معصية فحين العزير وعن المذم قول انه تغلجها للاربعه
والاربعه اربعة عن جابري قال سارق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انك لو انك لو انك سارق فالا قطعوه
ثم جئ به ثلثه ثم مرقله فقلوه والجواب انه ضعيف وانما لا يقطع على خلافه ويلتزم حكمه اذ يجب عنه
بانه مسوخ وقيل مولد المسخيل **قال** ويقصر عن قطع رت او من على يقطع الدم لانه لو استر هلك
وفي السنه ركن عن ام هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم ان سارقا شاله فقال لو ابا رسول الله ان هذا سارق
فقال ما اذاله سرق فقال لي يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فاقطعوا به واخبره بيمينه
واليمين فيه سد اقواه العروق يقطع الدم وقوله يترت اودهن يقتلوا تساعه بغيره كذا في النسخ
والعلم اقتصر على القسم الثمان وكذا في النسخ ابو حنجه والماردي في الف الفاح و ابو سراقه وقال في النسخ والاربعه
او النار وفضل الماردي في الجواب في حاله ليس باليسرى والثنا رجليه ولا يهاه اذ هم وقوله معاني في السير
من اعلنت يما الغلبت القدر رجليه غلبا وغلبت انان وغلبت كما تقدم في صلاه الجعة **قال**
قوله هامة الخ يجب على الامام فعله ومؤنته فتمت الماله ان فيه زيادة اهل الام وما زالوا لولة بفعلونه
على كراهة من المظوعين ولم يراعوا ذلك في قطع الاطراف فصا **قال** والاحم انه في المقطع فترت
عليه فلا امام اهل له ان العزير المالحمة ودفع الملاك عنه بز فالدم وما حجه من وجوب المونة عليه حله
اذا لم يرضه الامام من نعيم الحرد وسرقة من الحما فان فعل ذلك لم يجب على المقطع وهذه المساله مكره
لانه سبق من المصنف في باب القصاص انا جنة المجلد على الجاني فروع اذا اربعة قطع بدو السارق سبق
الموضع المقطع من غير ضعف ولا سب ولا تعبير ويحتمل ان يكتل ويخلج به حبل جرح بعنف ثم يقطع بعد به
ما ضربة فعد واحه وبتحيا ان تعنته ساعة سكتها لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك
رواه ابو داود والنسائي وحسنه الترمذي وقيل تعلق بانه ايام وقيل تعلق والحرض ضعيف في سب
استناده الخ الخ ابن ابي ابي وقيل امر فيه الى اربعة امامه ولا يقطع جرح ولا يتردد في ذلك ولا يقطع
وتبر من النسخ في امر رضى جى روه **قال** ويقطع اليد من الكوع بالاعمال وفي الدار فقل ان النبي صلى
الله عليه وسلم امر بذلك في سارق رده اصقوان وروي اليه عن ابي بكر وعمر انهما قالوا اذا سرق السارق
فا قطعوا يده من الكوع وروي البخاري عن علي انه قطع منه والمعنى فيه ان البطش بالكتب وما زاد من
الدماع نابع ولهذا يجب في كلف دية اليد وعن بعض السلف قطع من اعصابه ان اليد تطلق عليها في النسخ
قوله لادن كينون الكف با يدهم وانما يكتب بالاعصاب والجواب ان الكف به تكون بالقر ولو كان المراد
ما يترت له كانت مائة اصابع واستند لواء ايضا في الجارية عن ابن عباس من النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل

اصبع

احكم طعاما فلا يجب به من يقطعها او يلعقها وقال الخارح يقطع اليد من المنكب لانه حقيقه في ذلك
والكوع تقدم بيانه في ذلك **قال** والرجل من عضل القدم لانه سجدان منصور من المنذر
عن عمر انه كان يقطع رجل السارق من المفصل ومن يترنور يقطع من عضل المشرك وهو مذموب على ٥
والعضل تقدم انه يقطع اليه وسر الهاد واد من عضل الاعضا **قال** ومن سرق موارا بلا قطع كعت
بيمينه من السبب واليه قد اختلفت لحواله لكمة وهو الزجر وفيها ما يلزمه والشرع مرارا فان قيل لانا
ليس في الجرام او يقطع في حاله بعد ذلك الكفا في العالج مع ان السبب واحد فالجواب ان في ذلك خيالي
لان الكفا في تصرف اليه في حاله خلاف اليد **قال** وان نقصت اربع اصابع ليكتفي بالحواله لانه
والسبب في خلاف اسم اليد مع نقص اصابعه كما نظرت عليه مع زيادة فقتله عمر اربعة وغنته كاد
المصنف انه لا خلاف في ذلك وليس كذلك في شرح الكفا في العالج مع ان ذهب اكثر اصابع قطعت ولله
اليسرى وكل الراعي من الغنم ان يبايد ان يمينه انقصت اهلها لم يجز **قال** وكذا لو ذهبت اليمن
الاصح والله اعلم لما ذكرناه وهو الذي يحد الاكثر من رواله المارث من من الساق الالهاني لا يكتفي بالقطع الرجل
اليسرى لان اليد عبارة عما يطش ولم يبق من الاله المطنش وهو كجرح النسخ كان في غير ما يظهر
ويحرم في الخلاف لو سقط بعض الكف وبقى محل القطع **قال** ويقطع بجزا يده اصبع في اصبع
لحلاله اليه فان اسم اليد يمينها ولا يبايد يمينها في يمينها في المساواة والمقصود هنا الزجر بالسبب
والساق لا يقطع الا يقطع في القصاص سنة اصابع يقطع في هذا يقطع اليد اليسرى **قال** ولو سرق
فقطعت يمينه بافة اي ويجزئ سقط القطع لانه تعلى بعينه وقدرت وقيل يعزل بالرجل كالو
فات محل القصاص وكذا لو شئت به بعد السرقة وحينئذ يقطع نصف النفس فيكون لو سقطت وقوله
باقة نقصت النفا لو سقطت بعض من يقطع ويعد بالرجل ليرك ذلك بل لا فرق في انه الفاعل
والبعوى والرواية في **قال** اوساره فلا يبايد الذهب في وجود اليمن ويحتمل القطع وعزل واصحابنا يقطع
لسقط في اليمن على قول كما في مسألة الجلاء قاله الراعي رضعه كل من يقطع يمينه لو كان على حصه كفتان
ولم يميز الاصلية منها فالمشقة لهما يقطعان وعن البغوي يقطع ادها واستخدمه الراعي وجزر
به في التحقيق وصوبه في شرح المهذب ويحتمل اهل الصلاح ويحتمل هذا لو سرق ثانيا قطعت الثانية لكن
اشكل على المصنف انه صح في المتن كما سبق في موضعه انما يقطع في احد وجهه معللا بان الجرح مع الاشكال
تمنع ولو قيل جرح وجه ثالث انه لا يقطع واجهه منها لم يحد لان الزيادة لا يجوز قطعها وقد نسبت اصله
خاتمة روي احمد وابوداود وعطاء عن ابي بصير ان النبي صلى الله عليه وسلم قد دعيت على سارق سرقها
لحظه فاستسجن عنه بدعا عليه ومعناه لا تحققي الا في عهده الذي استحقق بالسرقة قال الخطابي ومن
هذا سبغ القطن وهو المقطع المتطابق عند الذرذ وقاله الشافعي في شرحه عليك واعلم ان اذا قدر
الرجل من يمينه فكان من وهذا يدل على ان الظالم يحق عنه بدعا المظلم عليه وبذلك ما رواه ابو حنيفة بلزوم
عن عمر بن عبد العزيز انه قال ان الرجل يقطع يمينه يقطع مظهره فلا يزال المظلم يشتم المظالم وينقصه حتى يسوق

الرجل